والباقي بعده والمراد بوقت الاداء الزمان المقدر له شرعا موسعا
وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو
ما لا يسع غيرها من نوعها كرمضان وايام الليالي البيض ونحو ذلك
له زمان في الشرع وكالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كانوا
فورا كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمى
فعله اداء ولا قضاء وان كان الزمان صروريا لفعله قوله استدراكا
منصوب للاجل اي تداركا لذلك الفعل لما اي شيء سبق لفعله
اي ذلك الشيء واللام للتعدية متعلق بقوله مقتضى الذي
هو فاعل سبق والمقتضى الطالب للفعل وجوبا او ندبا وهو دخول
الوقت والامر بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب الى ذلك مجاز اذ
الطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين ان يكون الطالب
متعلقا بالمستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او بغيره
كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فان الطلب حال النوم
والحيض كان متعلقا بغيرها لانهما حينئذ غير مكلفين
والتعبير بالمقتضى اعم من التعبير بالموجب لان النوافل الموقتة
اذا فاتت تقتضي في الاظهر وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد
وقت الاداء الا مقصد الاستدراك كمن صلى في الوقت صلاة فجيعه
ثم اراد فعلها خارجه في جماعة فانها لا تسمى قضاء ولا اعاده لان
شرط المعاده ان تكون في وقت الاداء التي باطله وخرج ايضا صلاة
الحائض اذا لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضاء عليها قوله والاعاده
مجرور على القضاء وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين
فعل العباده ثانيا لخلل او عذر لتحصيل الثواب وفي اصطلاح
الفقهاء فعل المكتوبه المؤداه او النافلة التي تسن فيها الجماعه
في وقت الاداء جماعة لرجا الثواب فالمراد بها عندهم بعض ما صدقات
المعنى الثاني عند الاصوليين فقوله في وقت اداءها ثانيا اي لعذر

وهو تحصيل الثواب قوله من موقت اي فرضا كان او نفلا
كالضحى والتراويح وخرج به الخسوف كما سياتي ولو كان عليه
فوائت واراد قضاءها سن ترتيبها احترازا من خلاف من اوجبه
وان فات بعضها بلا عذر وبعضها به وبدا بالفائت اولا وان
فات بلا عذر وما بعده به فلو فات عصر بلا عذر وطهر به قدم
الظهر هذا اذا كانا من يوم واحد اما لو فاتته العصر من يوم والظهر
من يوم بعده بدا بالعصر محافظه على الترتيب واذا كان
لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر
وهو المعتمد قوله متى تذكره اي في اي زمان تذكره وقدر على
فانه لم يتذكره او تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى
تذكره ولو في الوقت الكراهه نعم ان تذكره وقت الخطبه
امتنع عليه فيوخره لما بعد الصلاة قوله تقضى ظهرا اي اذا خرج
جميع وقتها اما اذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتها
فتصلى الظهر اداء لا قضاء قوله لاجمعه خلافا للبيع حيث قال يقضيها
جمعه اي في جمعه القابله لان شرطها الوقت قوله لخبر الصحيحين
الخ دليل لقوله يقضى ما فاته متى تذكره الخ وانما خص الناسي
والنائم اشارة الى ان المومن ليس من شانه ان يترك الصلاة
متعمدا فليس النوم والنسيان قيدا او تعمل انهما قيد خرج للغالب
فلا مفهوم له او انه نبه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما
اف فاذا امر المعذور بالقضاء فالاولى ان يومر به من تعمد بالتاخير
كمن اخر حتا عليه عن وقته ودين الله احق بالقضاء كما ثبت في
الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب قضاء الصلاة على
متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد السلام من
الشافعيه في قولهما بعدم وجوب القضاء عليه قوله والمعاده
الخ لما كان قوله متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك لا يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)